.

وقال في الفنون وتحسن التهنئة بالقدوم للمسافر .

وفي نهاية أبي المعالي وتستحب زيارة القادم وقال في الرعاية يودع القاضي الغازي والحاج ما لم يشغله عن الحكم .

وذكر الآجري استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسألته أن يدعو له .

قوله وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب .

بلا نزاع في الجملة ودار الحرب ما يغلب فيها حكم الكفر زاد بعض الأصحاب منهم صاحب الرعايتين والحاويين أو بلد بغاة أو بدعة كرفض واعتزال .

قلت وهو الصواب وذلك مقيد بما إذا أطاقه فإذا أطاقه وجبت الهجرة ولو كانت امرأة في العدة ولو بلا راحلة ولا محرم .

وذكر بن الجوزي في قوله تعالى ! ! عن القاضي أن الهجرة كانت فرضا إلى أن فتحت مكة .

قال في الفروع كذا قال وقال في عيون المسائل في الحج بمحرم إن أمنت على نفسها من الفتنة في دينها لم تهاجر إلا بمحرم .

وقال المجد في شرحه إن أمكنها إظهار دينها وأمنتهم على نفسها لم تبح إلا بمحرم كالحج وإن لم تأمنهم جاز الخروج حتى وحدها بخلاف الحج .

قوله وتستحب لمن قدر عليها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال بن الجوزي تجب عليه وأطلق .

قال في الفروع وقال في المستوعب لا تسن لامرأة بلا رفقة .

فائدة لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي